

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
الادارة المركزية
للبحوث الاقتصادية والتعريفات
الادارة العامة لبحوث الاجراءات
مكتب المدير العام

منشور اجراءات رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦

فى مجال احكام الرقابة على سحب العينات القانونية من الرسائل الواردة او المصدرة تحت كافة
الانظمة الجمركية المختلفة وتحديدًا للمسئوليات فى هذا الشأن.

يراعى الالتزام بما يلى:-

يجرى محضر سحب العينات بالطرق القانونية السليمة بواسطة اللجنة المختصة ويحضر مأمور الحركة
ومأمور التعريفات تحت اشراف مدير التعريفات ويحضر ذوى الشأن ويتم توقيعهم على المحضر و العينات
وبالسجل المخصص لذلك ايضا .

يتم سحب العينة ثلاثية وبحيث تكون العينة كافية للغرض المسحوب من اجله .
ترفق بالعينة صورة من الفاتورة موضحة عليها كافة بيانات الرسالة .
يراعى الدقة فى تداول العلبه ويتم تحرير محضر اثبات حالة عند تداولها بالفتح والغلق ويحدد من
يقوم بفتحها وغلقها وتمهر بخاتم الجهة التى قامت بالفتح .

على كل موقع تنفيذى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ العينات بمكان امين ومنظم وبالطرق العلمية
وامسك سجلات مخصصة بأرقام مسلسله لقيده هذه العينات .
على الادارات العامة للتفتيش متابعة تنفيذ تلك التعليمات على مستوى كافة المواقع الجمركية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الادارة المركزية
للبحوث الاقتصادية والتعريفات الجمركية

"محمد حسن السيد سالم"

مدير عام
الادارة العامة لبحوث الاجراءات

"عادل فتحى محمود العيشى"

فى ٢٠٠٦/٩/٤